

Distr.: General
24 July 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٣٨ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/975)]

٢٦٤/٥٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٥١ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قرارها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٦/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات

الصلة،

(١) A/55/747 و A/55/778..

(٢) A/55/874 و Add.1.

- وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تستخدم لتغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،
- وإذ تضع في اعتبارها ما أشير إليه من مشقة يتحملها الموظفون المحليون نتيجة لنقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوار، وترحب بالجهود المبذولة لمعالجتها،
- ١ - تحيط علماً بمعالجة بعض الشواغل المتعلقة بتحسين ظروف عمل الموظفين المحليين في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- ٢ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل عملية تحسين ظروف عمل الموظفين المحليين، وعلى وجه الخصوص مراعاة المصاعب الناجمة عن نقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوار، وذلك عن طريق الحوار المتبادل والمثمر؛
- ٣ - تحيط علماً بعدم تنفيذ الفقرة ٣ من قرارها ٢٦٦/٥٤ تنفيذًا تامًا، ولا سيما فيما يتعلق بأخذ المصاعب المذكورة في تلك الفقرة في الاعتبار، وفي هذا المجال، تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة لكفالة التنفيذ التام لهذه المسألة وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛
- ٤ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في القوة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل قرابة ١,٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٩ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، ونحت جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٦ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٧ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛
- ٨ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام الحديثة العهد وتوفير الموارد الكافية لها، وخاصة البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٩ - تؤكد على أنه يتعين معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية بالتساوي ودون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ١٠ - تؤكد أيضا على أنه يتعين توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛
- ١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برينديزي، إيطاليا، من أجل التخفيض إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء التي تتحملها القوة؛

- ١٢ - **تؤيد** التوصيات الواردة في الفقرتين ٨ و ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها الكامل؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛
- ١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ٦٨٩ ٩٦٨ ٣٥ دولارا (صافيه ٥٨٢ ٧٩٣ ٣٤ دولارا) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، شاملا مبلغا إجماليه ٥٥١ ١٠٤٤ ١٠٩ دولارا (صافيه ٦٩٦ ٩١٦ دولارا) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ١١٧ ١٠٩ دولارا (صافيه ٩٨٦ ٩٧ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل؛
- ١٦ - **تقرر أيضا** أن تُقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٨٩ ٩٦٨ ٣٥ دولارا (صافيه ٥٨٢ ٧٩٣ ٣٤ دولارا) بمعدل شهري إجماليه ١٦٤ ٩٧٤ ٢ دولارا (صافيه ٤٦٥ ٢٨٩٩ ٢ دولارا)، وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة؛
- ١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٨٦ ٨٩٦ دولارا، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٢٤ ٩٠٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٩٧ ٧٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفق تكوين المجموعات على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بالصيغة التي عدلته بها الجمعية في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، من أجل اعتمادات حفظ السلام الموزعة على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو الموضح في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

- ١٩ - تُقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٢٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٩٧ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفق الخطة الواردة في الفقرة ١٨ أعلاه؛
- ٢٠ - تقرر كذلك، عملا بأحكام الفقرة ١٣ من قرارها ٢٢٦/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أن يعاد إلى حساب الدول الأعضاء خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، وفقا للإجراءات الواردة في الفقرات من ١٦ إلى ١٩ أعلاه، مبلغ ٤ ملايين دولار الذي يمثل فائض الرصيد المودع في الحساب المعلق للقوة؛
- ٢١ - تؤكد على أنه يتعين عدم تمويل أية بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛
- ٢٢ - تُشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢٣ - تدعو إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".

الجلسة العامة ١٠٣

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١